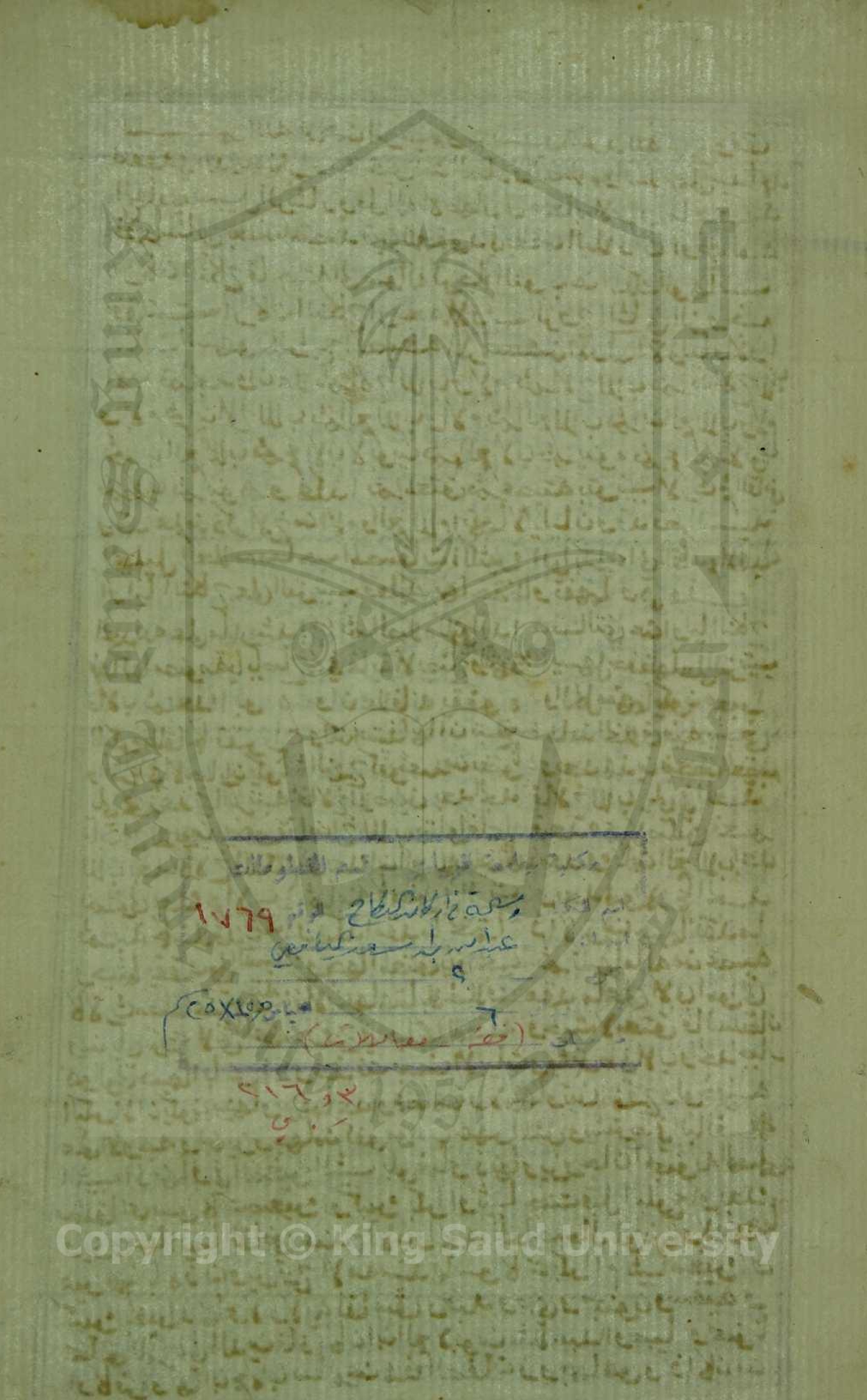


رسالة في اركان النكاح

عبدالله بن اسعد اليافعي

رسالة فى اركان النكاح ،تاليف اليافعى ،
عبد الله بن اسعد - ٧٦٨هـ كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا
٣ + ٣ق مختلف المسطرة ٢٦x١٦سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد ،بآخرها فتاوى

الاعلام ٤ :١٩٨ هدية العارفين ١ : ٤٦٥
١- الاحوال الشخصيه ، الفقه الاسلامى واصوله أ - المؤلف ب- تاريخ النسخ



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي وفق
لتفقه في الدين من اراد به خيرا من العباد والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الهادي لسبيل الرشاد وعلى اله الاطهار واصحابه الابرار اما بعد
فقد سالني بعض المتصدقين للعقود في بعض البلاد ان اوضح له
اركان النكاح فاجبته الى سواله لرجاء الثواب من الملك الوهاب
فقلت اركان النكاح اربعه الاول الزوج الثاني الزوجة
الثالث الشهود الرابع الصيغه الركن الاول الاوليا فالاوليا
الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام
ثم ابن العم للاب ثم عم الاب لابوين ثم العم لاب ثم بنوه ثم عم الجد لابوين
ثم لاب ثم بنوهما وهكذا ثم المعتق ثم عصبته بترتيب الارث ثم القاضي
وقد علم من ذكر الاخ من الام والعم للام انهما لا يليان وقد نظم السيد
الجليل العلامه صاحب المصنفات الكثيره ابو بكر ابن ابي القاسم الاهدل
اوليا النكاح على الترتيب فعليك بها حفظا وتفهما وهي هذه

الحمد لله على ما ارشدا ۞ ثم الصلاه للنبي ابدا ۞ سالتني عن اوليا النكاح
فهاكها منظومة باصاح ۞ في غاية الايضاح والتهذيب ۞ يسهل حفظها على الترتيب
فالاب ثم بعده ابوه ۞ وان علا فانه يقفوه ۞ والكل منهما يكون مجبرا
للبكر مطلقا كما تقررا ۞ ولكن استيذانها ان تبلغ ۞ لما من الخلاف فيه ينبغي
والشرط في الاجبار ان يكونا ۞ الزوج كفوا عدم من يغبونا ۞ وبعد هذين فبعض العصبه
يلي فخذ تعدنها المرتبه ۞ فالاخ للاصلين بعد الجد ۞ فالاخ للاب يلي في العقد
فابن اخ للابوين ينتمي ۞ فابن اخ للاب يتلوا فاعلم ۞ فبعده عم لاصلين فعم
للاب بعد كالاخ الذي تم ۞ وبعد ابن العم للاصلين ثم بعده ۞ فابن العم للاب بعد
ثم الولي بعده عم الاب ۞ ثم ابنه كما مضى في الرتب ۞ وبعد هولاء عم الجد
ثم ابنه كما خلا قد رشد ۞ وهكذا مقدما تحتما ۞ ذا لابوين حسبما تقدما
وحيثما يفقد ولي النسب ۞ زوجها المعتق ياذا الحسب ۞ ثم تليها ماله من عصبه
كالارث مطلقا عدت مرتبه ۞ فالابن هاهنا بلا اخلاف ۞ مقدما على الاب الموافي
ومن يلي تزويج الانثى المعتقه ۞ زوج في حياتها للمعتقه ۞ وحيث لا معتق فالسلطان
هو الولي حيثما اباتوا ۞ وحذفت بعض الابيات ويشترط في الاب والجد اجبار
البكر الا ان يكون بينها وبينهما عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج ولو خفيه
على الاوجه وان يزوجها من كفو موسر بمهر المثل ويشترط في البالغه
الثيب اذنها في الصغيره الثيب بلوغها واذنها ويزوجان المجنونه المصلحه
مطلقا اي سوا كانت صغيره او كبيره بكرا او ثيبا جنت قبل البلوغ او بعده
ويزوجها ايضا القاضي عند عدم الاب والجد للحاجه حال بلوغها ولا يزوجها
غيرهما بالاذن ويزوج الامه سيدها سوا كانت بكرا ام ثيبا صغيره او
كبيره بغير اذنها ولا ولايه لفاسق وعبد وصبي ومجنون وسفيه و
مخالف للمراه في الدين فاذا كان ابن العم لابوين مثلا عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا وليها ابن عم لاب سالم عن هذه الصفات زوجها هو واذا كان من

له الولايه غائبا الى مرحلتين ولم يكن له وكيل حاضر في التزويج او امتنع
من تزويجها من كفو خطبها او كان الولي هو الزوج فالولايه للقاضي وقد
نظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم فقال

ويزوج السلطان في صور اتت ۞ منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ۞ وكذا الغيبه مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع ۞ امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعززمع عضله ۞ اسلام ام الفرع وهو لكافر

وبقي على الناظم تزويج المجنونه البالغه وقد ذكرناها ويزوج الحاكم
ايضا فيما اذا اراد الولي نكاحها كطفله الصغير العاقل فانه انما يقبل
له فقط فيما اذا اراد الجد نكاحها لحافده وهو غير مجبر وفيما اذا
كانت الامه الرشيده لا ولي لها فيزوجها باذنها وفيما اذا كانت الامه
لبيت المال فيزوجها باذنها وفيما اذا كانت الامه موقوفه فانه يزوجها
باذن الموقوف عليه ويزوج ايضا مدبره الكافر ومكاتبه اذا اسلمتا
والاصح في صورة الاغما ان الحاكم لا يزوج بل ينتظر الى افاقه الولي ولو
طالت مدته الركن الثاني الزوج والزوجه ويشترط عدم احرامهما
واختيارهما في غير المجبره والعلم بانوثتها وذكوريته حال العقد
وفي الزوجه خلوها من نكاح وعده ان مات زوجها وهي حامل بالحمل
وان مات وهي خليه فاربعه اشهر وعشرا ولا نظر هنا للحيض وان
كانت مطلقه وهي حامل فبالحمل وان كانت خليه وهي من ذوات الحيض
فثلاثة اقرو وان كانت لا حاملا ولا من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة اشهر
هذا في الحره ومثلها الامه في الحمل ونصفها في غيره لكن في الاقرا عليها قرايت
الركن الثالث الشهود يشترط في صحة العقد حضور شاهدين
اهلا للشهاده سمعا العقد هذا فيما يتوقف عليه الصحه ويسن
احضار جمع من اهل الصلاح عند العقد زياده على الشاهدين ويستحب
اشهار العقد وترك التواصي بالكتمان وان يكون العقد في المسجد
وفي شوال وفي اول النهار الركن الرابع الصيغه وهي ايجاب من الولي
وقبول من الزوج فيقول الاب مثلا ان كان هو الولي زوجتك على ما امر
الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان بنتي فلانه بمهر قدره
كذا وكذا فيقول الزوج على الفور قبلت نكاحها لنفسي بهذا الصداق
وان الولي هو الجد فيقول زوجتك على ما امر الله به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان بنت ابني فلانه بمهر كذا وكذا فيقول
الزوج على الفور قبلت ابني نكاحها لنفسي بهذا الصداق ويقول
السيد اذا زوج جاريته على عبده زوجتك على ما امر الله به من
امساك بمعروف او تسريح باحسان امتي فلانه فيقول العبد قبلت
نكاحها لنفسي ولا يستحب ذكر المهر في هذه الصوره ولا يخفا ما يقول
بقيه الاوليا ويشترط للنكاح العلم بشروطه حالة العقد فان كانا جا
هلين بشروطه رجعا الى من يعرفها ويشترط في المتولي للعقود ان يكون

ذكرا حرا مسلما عدلا فقيها عارفا بابواب النكاح ومقادير العده وانقضائها وعارفا بصريح الطلاق والرجعه وكنايتهما ولا يشترط معرفته لما سوى ذلك من ابواب الفقه فلا يجوز ان يكون المتولي امراه ولا عبدا ولا كافرا ولا فاسقا ولا جاهلا ولا يجوز ان يكون اعمى ولا اصم ولا اخرس ومتى اختل شرط من ذلك بطلت ولايته وهذا اخر ما سهل لي كتبه في هذه الوريقات وهو غير مشتمل على جميع ما يجب معرفته فمن احتاج الى شيء مما لم يذكر فليتعلمه ويرحل لتعلمه ولا يفتي بغير علم فيضل ويضل نسال الله ان يهدينا الى الطريق وان يجعلنا هادين مهديين غير ضالين ولا مضلين انه على ما يشا قدير وبعباده خبير بصير تمت بعون الله وحسن كرمه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذه للامام الاشخر رحمه الله

اذا اختلفا في صحة العقد فالذي نصدقه ما يدعي تلك غالبا

اقول وبالله التوفيق اشتمل هذا البيت على قاعده عظيمه وهي ان المصدق مدعي صحة العقد لا مدعي فساده قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان كان الاصل عدمها لان الظاهر معه اذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه للفاسد وقدم على الاصل لاعتضاده بتشوف الشارع ابرام العقود ولان الاصل عدم المفسد في الجمله انتهى مثال ذلك ادعى زيد صحة العقد وادعى بكر فساده فالقول قول زيد بيمينه لانه مدعي بالصحه وقول الشيخ غالبا اشارة الى مسايل مستثناه من هذه القاعده الاولى ما اشتمل عليه قوله وصدق مع الامكان من يدعي الفساد اذا قال حال العقد قد كنت ذا صبا ص وصوره هذه المسئله لو تصرف انسان ببيع او غيره كهبة ووقف ثم ادعى انه حينئذ صبيا وامكن اي في زمن يمكن انه كان فيه دون البلوغ صدق بيمينه قاله العلامه الفارقي في كفايته وقال ايضا وان ادعى دوام صباه الى الان لم يحتج الى يمين الا ان يقيم الخصم بينه على بلوغه حينئذ او على اقراره انه بلغ يومئذ قال القاضي حسين فلو قال كنت اقررت بالبلوغ كاذبا فله تحليف الخصم انه كان بالغا يوم اقر ومن المسائل المستثناه قول الشيخ رحمه الله تعالى ص

ومن يدعي حرا وبعهد ذاته كمن قال عقلي اذ ذاك كان ذاهبا ص

وصوره المسئلتين اللتين في هذا البيت الاولى لو ادعى السيد انه كاتب عبده وهو محجور عليه وعرف حاله صدق السيد بيمينه وبطل الكتابه فلو اقام كل منهما بينه قدمت بينة الصحه لان معها زياده علم وهو نقل الملك وفي الاذرعي انهما يتساقطان ويبقى القول قول مدعي الصحه الثانيه صورتها مثل هذه ونزيدها ايضاح فنقول مثال ذلك لو ادعى السيد المذكور مكاتبه العبد المذكور وهو مجنون وعرف له حالة جنون ويجري فيها الكلام الذي في قبلها ومن المستثناه ايضا قول الشيخ ص

ومن قال بالانكار ذا الصلح قد جرى نصدقه اذ كان ذلك غالبا ش

فيه مسئله وصورتها اذا اختلفا في ان الصلح وقع على الانكار او الاعتراف بالمدعى به فيصدق مدعي الانكار قال ابو زرعه على الصواب في زياده الروضه لانه الغالب انتهى كلامه ومن المستثناه قول الشيخ ص

ومن يدعي ان ليس ذا قدرة على تسليم مغصوب ومن هو هاربا ش

اشتمل على مسئله من المستثناه وصورتها قال الشيخ زكريا في شرح الروض ما اذا قال المشتري للمغصوب كنت اظن القدره على تسليمه واما الان لا اقدر فهو المصدق كما افتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب ومن المستثناه قول الشيخ رحمه الله تعالى ص

ومن باع من ارض ذراعا ونحوه وقد علم الذرعان لو قال طالبا

فسادا قد اردت معينا وقال مشاعا مشتريه مصاحبا ش

وصوره المسئله كما في شرح الروض ما اذا باع ذراعا من ارض وهما يعلمان ذرعانها فادعى انه اراد ذراعا معينا وادعى المشتري الاشاعه فالمصدق البائع لانه اعرف بارادته انتهى كلامه وعبارة شرح البهجه لابي زرعه اذا باع ذراعا من ارض وهما يعلمان ذرعانها فادعى البائع انه اراد ذراعا معينا حتى يفسد العقد والمشتري الاشاعه ليصح فارجح الاحتمالين في الروضه تصديق البائع انتهى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك المبين الذي رفع عن المدعي في بعض دعواه الكلفة اليمين والصلاه والسلام على اشرف المخلوقين محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد

فقد استخرت الله تعالى في هذا التعليق على نبذ من المسائل التي يقبل فيها قول الامين بغير يمين والله المسئول والمعين ان ييسر بفضله المبين انه ولي ذلك والقادر عليه امين باب تفرقت الزكوه لو قال الفقير لا كسب وحالة يصدقه لكبر او زمانه اعطي بلا بينه ولا يمين وحيث لا تهمه في دعوى الفقير والمسكين يكتفى بقولهما ولا يندب التحليف وحيث اتهم مدعي الفقر والمسكنة حلفه الحاكم ندبا ومن قال من المولفه نيتي ضعيفه في الاسلام قبل قوله بلا يمين مسئله لو ادعى المالك تلف الخروص او بعضه فان اسنده الى سبب خفي كالسرقه صدق بيمينه او الظاهر كالنهب وعرف السبب صدق بلا يمين ان لم يتهم والا حلف مسئله النتاج يزكى بزكاة الاصل فلو ادعى المالك انه بعد الحول صدق بلا يمين فان اتهم حلف مسئله لو طلب الامام الساعي مما اخذه من الزكوه فقال لم اخذ منهم شيئا فلا يمين عليه باب بيع الاصول والثمرات مسئله فيما اذا باع الثمره بعد بدو الصلاح قال في التتمه لو اختلفا في وقوع الجائحه فالغالب انها لا تخفى فان لم يعرف اصلا فالقول قول البائع بلا يمين وان عرف وعمها فالقول قول المشتري بلا يمين وان وقعت واصابت قوما دون قوم فالقول قول البائع بيمينه مسئله اذا وجد بالمبيع عيبا فان لم يحتمل قدمه كجراحة طرية

وتقدحوا البيع والقبض من سنه فالقول قول البايع بلا يمين **مسئله** من باب الرهن لو قال رهنتني هذه الاشجار مع الارض يوم رهن الارض فقال الراهن لم يكن الاشجار او بعضها يوم رهن الارض بل احدثتها بعد نظر ان كانت الاشجار بحيث لا يتصور وجودها يوم الرهن فالمرتهن كاذب والقول قول المرتهن بلا يمين وان كان بحيث يتصور حدوثها بعده فالراهن كاذب فان اعترف في انه رهن الارض بما فيها كانت الاشجار مرهونه ولا حاجه الى يمين المرتهن **مسئله** اذا قبلنا اقرار الراهن بالجنايه على العبد فهل يحلف ام يقبل بلا يمين قولانه او وجهان احدهما لا يحلف والثاني يحلف وهو الاصح **مسئله** لو اتت المرهونه بولد فقال الراهن وطيتها باذنك فهذا الولد مني وهي ام ولد وقال المرتهن بل هو من زوج او من زنا فالقول قول الراهن بلا يمين **مسئله** لو ادعى الراهن جناية المرهون وكذبه المرتهن فالقول قول المرتهن ولو قبلنا اقرار الراهن في المساله الثانيه من باب الفلس لو جرى تابير ورجوع فادعى البايع رجوعه قبل التابير والثمار له وكذبه المفلس فالمذهب تصديقه بيمينه لكن يشترط تحليف المفلس ان ادعى البائع علمه ان الرجوع قبل التابير فلو صدقه بان المفلس لا يعلم تاريخ الرجوع سلمت الثمره للمفلس بلا يمين ٥

مسئله ماذا يقول علما الاسلام سادات الانام الفارقون بين الحلال والحرام نفع الله بهم الحاضر والعام هل يجوز تعليم الصبيان في المساجد وهل يجوز للفقيه ان ياكل معهم من طعامهم وهل يجوز له ضربهم لاجل تعليمهم القران والادب وهل للضرب بهم حد وهل له ان يضربهم في وجوههم ورؤسهم واذا تمرد احدهم ولم يحرص على الكتب والقراه الا اذا ضرب ضربا عنيفا فضربه الضرب المبرح فاذا وقع فيه جنايه كالداميه الصغرا او الحارصه فهل ياثم الفقيه ويجب ارش الجنايه ام لا وهل يجوز للمقري ان يشغل نفسه بشي من الاشغال مع تدريسهم والسماع لهم معاشره وهل فيه فرق اذا كان الشاغل له امر ديني او دنيوي وهل يجوز له ايضا ان يستخدمهم بما فيه مصلحه لنفسه او لا وهل يجوز له ان يامر احد الدرسه الصغار ان يناوله المصحف من صندوقه ليقرا فيه او ليقص عليهم فيه والولد محدث واذا فعل ذلك هل ياثم او لا وما الوجه الذي يجوز للفقيه اخذ الدراهم على فسح الدرسه وهل يثاب الفاسح لهم ويشاركه المعلم بالثواب ام لا وهل يجوز ان يوضع المصحف في المسجد على حصره حيث الحصره توطا بالاقدام وهل يجوز للقاري في المصحف ان يضعه على سجادته مع سجوده لتلاوه او لا نه للمصحف من فراش يوضع عليه عن الفراش الذي يكون التالي واضعا اقدامه عليه بينوا لنا ذلك وهل يجوز تلطيخ خارجي المسجد بالنجاسه وهل تكون الرحبه من المسجد وهل يجوز للجنب المكث فيها وما يجب على من يطا عتبة المسجد متهاونا متنقلا ونعليه مترطبه بالنجاسه وايضا قد يكون في كوات المسجد اوراق منثوره من القران لا يتالف بعضها الى بعض فلا يقرا وقد يكون تلك الاوراق

مستهانه

مستهانه لاسيما في المساجد الذي يشرب بها التتن لان الجهال يضعون المجامر في اللوات والسود والرماد فوق الاوراق وهل يجوز تحريق القران بقصد الصيانه او يكون تغريقه اولا وهل يجوز ان يغرق في البرك الواسعه الكبيره المسبله للشرب او في البركه التي هي للطهور او في النهر الجاري المستمد الجواب وعلى الله جزيل الاجر والثواب

اجاب العلامه عبد الرحمن بن علوي العثماني رحمه الله تعالى بقوله **اما الجواب** عن السوال الاول وهو يجوز تعليم الصبيان في المساجد فهو اذا كان يخشى منهم تنجيس المسجد او تغريق حصره او تنجيسها او يمتهنون فيه بانتهاك حرمته بان يتمخطون فيه ويبصقون في المسجد او غير ذلك مما نهي عنه كالتشويش على المصلي فلا يجوز ادخالهم فيه والحال ماذكر من التنجيس او الامتهان لاسيما اذا كان غير مميزين وقد عد ذلك الامام النووي مما يحرم ويأثم فاعله اذا غلب التنجيس منهم فيجب الزجر عن ذلك ميزوا او لم يميزوا قال بعض العلما المحققين التشويش في حال الصلاه برفع الاصوات حرام لما فيه من شغل خاطر المصلين كذا افتى بذلك ابو العباس الطنبداوي وسبقه الى ذلك الامام القفال وافتى الفقيه العلامه يحيى بن علي الهاملي برد شهادة المعلم المصر على ذلك لما في ذلك من المفاسد التي يجب المنع من بعضها فضلا عن اجتماعها **واما الجواب** عن السوال الثاني وهو وهل يجوز ان ياكل معهم من طعامهم فهو ان الشيخ ابن حجر قال في كتابه تحرير المقال فيما يحتاج اليه مودب الاطفال شيخ مشايخنا الامام ابن العماد من متاخري ايمتنا على فقها الاولاد باحدهم بخبز ونحوه مع اجتماعهم ثم بين انه لا يجوز للمعلم ان ياخذ شيا مما جا به الولد الا ان يتبع لان العرف المطرد فيه اذا ابى الولد يرضا حينئذ باخذ الفقيه لذلك وهو ظاهر فيمن له اب ينفقه اما يتيم له معلوم من الخبز مثلا ياكل بعضه ويترك بعضه فلا يجوز للفقيه اخذ شي منه الا ان كان تافها جدا بحيث لا يقابل بمال واطال الشيخ المذكور القول بالقول في ذلك الى ان قال والحاصل ان كل ما فات به على نحو الصبي ما يقصد وان قل يمنع من اخذه ولو باذن وليه وما لا يفوته به ذلك لا يمنع اخذه وان لم ياذن وليه فتامل ذلك فانه مهم انتهى من كلام الشيخ المذكور نفع الله به امين **الجواب عن السوال الثالث** باقسامه وهو هل يجوز ضربهم الخ فهو ما ذكره الشيخ الامام ابن حجر في كتابه المذكور فقال المنقول وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز للشافعي مخالفته انه لا يجوز للمعلم الضرب الا بعد اذن اب فجد فقيم فام فنحوها على هذا الترتيب وان لم ار الان من ذكره لكنه ظاهر فاذا وجد الاذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على كل خلق شي صدر من الولد وعلى ما فيه صلاح للولد والظاهر انه يرجع للضرب للاصلاح كتكاسل عن الحفظ وتفريط في علمه الى ظنه يعني المعلم واجتهاده واما الضرب لو قوح بحش كهربه وايذايه لغيره ونطقه بما لا يليق فلا بد من تعينه في المعاينه المعاينه او باخبار من يقبل اخباره بانه فعل ذلك **واما قول** السايل وهل للضرب بهم حد فجوابه ان الضرب يجب ان يكون على حسب ما يراه زاجرا وكافيا فلا يجوز ان يرتقي الى مرتبة وهو يراه دونها كافيا فلا يجوز ان يبلغ الضرب اربعين في الحر وعشرين في غيره بل يلزمه النقص من ذلك **وقول السايل** وهل يجوز ضرب وجوههم فجوابه انه يلزم الفقيه ان يتقي في الضرب ضربه الوجه والمقاتل كالفرج وتحت الاذن وعند ثغرة النحر **واما قوله** واذا تمرد على الكتب الخ فجوابه انه يشترط لجواز ضرب المعلمان يظن ان الضرب زاجر له وانه لا يضربه ضربا مبرحا ويظهر ضبط

المبرح انه شديد الالم فلا يجوز للمعلم الضرب المبرح ومن ثم صرحوا مصيرها
فقالوا لا يجوز كونه ضربه مخوفا او مدميا ولا مبرحا ولا على وجه ولا مقتل وشرطه
ايضا ان يفيد في ظنه والا امتنع مطلقا وحيث لا يجوز الضرب باختلال شرط من شروطه
كان ضربه ضربا مدميا اثم لانه ممنوع من ذلك شرعا وضرب المعلم للمتعلم
مضمون على العاقلة اذا حصل بها هلاك لانه مشروط لسلامة العاقبة اذ المقصود
التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط واما
قول السائل وهل يجوز للمقرئ ان يشغل نفسه بشئ الخ فجوابه ان معلم
الصبيان المستاجر ليقرائهم والجاعل عليه له ان يشغل نفسه باي شغل كان
ديني او دنيوي بشرط ان لا ينقص شيا من تعليمهم ولم يخل ذلك بما عليه من التعلم
واما قول السائل وهل يجوز له ان يستخدمهم فجوابه ان الامام النووي
افتى تبعا لابن الصلاح بانه يجوز للاب ان يستخدم ولده بما فيه تدريسه وحسن
تربيته ونحو ذلك مما لا اجرة فيه عادة ويجوز له ضربه على ذلك فان استخدمه
فيما له اجرة لزمه اجرة المثل من اب وغيره فيجوز للمعلم باذن ابيه ان
يستخدمه فيما يجوز لابيه ان يستخدمه فيه بخلاف اليتيم فلا يجوز لاحد
ان يستخدمه مطلقا ويجوز للمعلم ان يجلس في مكان عال ولا باس بذلك
وقول السائل وهل يجوز ان يامر احد الدرسه ان يناول له المصحف جوابه
لا يجوز له ذلك لان الصبي يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة
مما يعظم فيه المشقة قال ابن ابي شريف بالشعاله ذ د هذا التعليل وكلام الاصحاب
يفهمان تقييد حل حمل المصحف ومسه بما اذا كان للدراسة فيمتنع من الحمل
والمس لغرض اخر لا لغرض التعلم انتهى اذا فهمت ذلك علمت انه لا يجوز
للمعلم ان يامره ان يناول له المصحف فيأثم بذلك وقوله واما الوجه الذي
يجوز للفقيه اخذ الدراهم على فسح الدرسه الى اخره ففيه كلام نفيس لبعض
علمائنا لكنه الان لم يحضرني والذي احفظه انه لا باس بشرط ان لا يخل ذلك
بما هم بصدده لان فيه ترويحا لهم وتنشيطا وتفريحا لهم فيدخل فاعل
ذلك في عدد من فرح مسلما ويجوز اخذ الدراهم على ذلك لان معطيها يعطيها
عن طيب نفس قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث ان من اراد ان يقضي
فالنفرح خفيف الذنوب وهم وجدت من لا ذنوب له الا اولاد الصغار وافرح
ما يكون عليهم ان يفسح لهم من الكتاب اي من المعلم نقله عنه الامام ابو عباس
وقوله هل يجوز ان يوضع المصحف على حصر المسجد الخ جوابه الاولى ولا
حرز ان يوضع في مكان عال اي مرتفع ولو بشئ يسير لئلا يصير المعلم عند
المصحف فترفع اقدامه على المصحف اذ لا يليق ذلك بحرمة المصحف ومن يعظم
حرمات الله فانها من تقوى القلوب ويجوز ان يضع المصحف على سجادته
حال سجوده للتلاوه وقول السائل وهل يجوز تلطيخ خارج المسجد بالنجاسة
جوابه لا يجوز ذلك ويأثم فاعله لان خارجه كداخله قال في الانوار ويحرم
تلطيخ المسجد كداخله انتهى وقد صرح العلماء بان تلطيخ الكعبة المشرفة
بالقذر نجس ونحوه حرام يكفر من فعل ذلك مختارا مستهينا قال الشيخ
ابن حجر ومن بصق فيه اي المسجد مستهينا به كفر وقوله هل الرحبه من
المسجد الى اخره جوابه ان الرحبه بفتح الحاء وهي ما كان محوطا حوله
لاجله كالمسجد فيحرم مكث الجنب فيها وعبارة فتح الجواد ومنع الجنب

مكث

مكث او تردد بمسجد ورحبته وهوائه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع
وقال ايضا في صلاة الجماعة ورحبته وان انتهكت حرمته كالمسجد وقال
الشيخ ابو العباس الطنبداوي وهذا بحث مهم ينظر فيما يبنى بجنب البرك
في اليمن وغيره وهو ما يقعد المتوضي فيه هل يكون كالمسجد حتى يحرم على
الجنب المكث فيه ام لا ويكون حكمه حكم بركة المسجد نفسها في عدم الحرمة
على الجنب لم ار فيه شيئا صريحا لكن الذي فهمته من فحوى كلامهم في باب الاعتكاف
وغيره ان حكمه حكم المسجد وقوله ماذا يجب على من يطا على باب المسجد الخ
جوابه يحرم عليه ذلك ويأثم فيه ويأتي ما تقدم من تلطيخ المسجد
بالنجاسه بالتفصيل السابق وقد افتى الامام ابو زرعه بانه يجوز لبس النعل
المتنجسه الاسفل في المسجد اذا كانت النجاسة جافه ولم ينفصل شئ من
عين النجاسه وافتى الشيخ الامام زكريا بانه لا يجوز لبس النعل المتنجسة الاسفل
بالمسجد قال الشيخ الامام عبد الرحمن ابن زياد ويمكن حمل كلام الشيخ زكريا
على ما اذا كانت النجاسه رطبه او انفصل شئ من عين النجاسه انتهى وقرر
العلامه بلمبغه النجلي وهو الذي نحفظه ونعتمده عن مشايخنا رضي الله عنهم
تنبيه علم انسان بنجاسه بمسجد هل يجب عليه اعلام الناس بها او من
قصد مكانا ليصلي فيه او يجب عليه ازالتها اجاب الامام ابن حجر بانه يجب
عليه ازالتها فورا ولا يجوز له التاخير الى ان يعلم الناس وعبارته في شرح
العباب وانما لم يجب ازالة بصاق راه في المسجد كمن راى النجاسه فيه غير معفو
عنها كالذي رق الطين فانه يجب عينا ازالتها فورا انتهى وقول السائل وهل
يجوز تحريق الاوراق الباليه الجواب يجوز اي حيث الدخان كان غير نجس
احراقها لاجل الصيانه خلافا للقاضي وجزم النووي بكراهته وفيه رد بما
نقله الزركشي من انه اولى بالغسل هكذا صرح به ابن حجر في الامداد قال في
الروض وشرح الاسنى يكره احراق نحو خشب نقش به اي القران نعم ان قصد به
صيانة القران فلا كراهه وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف وقد
قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسمله ونحوها فلا يجعلها في شق
ولا غيره لانها قد تسقط فتوطا وطريقه ان يغسلها بماء او يحرقها في النار
صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان انتهى واذا غسله فليكن في طاهر
والاولى ان يكون في ماء الشرب الكثير لان فيه الشفا تنبيه مما يتاكد
الاعتنا به صون نظر المعلم الى الامرد الحسن ما امكن وان اجاز له ان
كان لحفظ التعليم من غير شهوه ولا خوف فتنه حسما لمادة الفساد ما امكن
اذ لو نظر الى امراة او امرد ولو مع امن الفتنه لربما جر الى الفاحشه
وادى الى الفساد فكان الاليق بمحاسن الشريعه الاعراض عن تفاصيل الاحوال
وسد باب الفساد ما امكن ثم يحرم النظر الى الاجزا المنفصله كقلامة ظفر
يدها او رجلها ومثلها الامرد ولذلك شروط وتفاصيل في كتب المذهب
خاتمه في الاحسان للمتعلمين والشفقة عليهم روى الشيخان في
صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم واخرج البخاري
في تاريخه وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال ان من لا يرحم صغيرنا
ويعرف حق كبيرنا فليس منا واخرج احمد وابو داود وابن حبان والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنزع الرحمه الا من شقي وفي رواية البيهقي

لايدخل الجنه الا رحيم واخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال من احسن الى يتيم او يتيمه كنت انا وهو كهاتين واخرج البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في الجنه دار يقال له دار الفرح لا يدخلها الا من فرح يتامى المؤمنين وفي روايه لابن عدي ان في الجنه دار يقال له دار الفرح لا يدخلها الا من فرح الصبيان واخرج ابن شاهين الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال ينادي منادي في النار يقول يا حنان يا منان نجني من النار فيامر الله ملكا يخرجه حتى يقف بين يديه فيقول الله تعا عز وجل هل رحمة عصفورا اي لو كنت رحمت في الدنيا لو عصفورا لنفعك رحمته الان وهذا ما يسر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنه على هذه المسئله الداله على فضل سايلها وتوجهه لطلب الصواب اسال الله سبحانه لنا وله جزيل الثواب والامن مما يستوجب به العقاب انه كريم وهاب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى الجواب والله اعلم بالصواب

ولي عمة وانا عمها • ولي خالة وانا خالها • فاما التي انا عم لها • فان ابي امه امها • ابوها اخي واخوها ابي • ولي خالة وكذا حكمها • فاين الفقيه الذي عنده • فنون العلم يبين لنا نسبا صالحا • ويكشف للنفس ما غمها • **الجواب** اما قوله ولي عمه وانا عمها فان اخي من امي تزوج بام ابي فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت ابي وهي عمتي بنت اخي وانا عمها واما قوله ولي خالة وكذا حكمها فان ابا امي تزوج باختي من ابي فاولدها بنتا فهذه اخت امي هي خالتي وهي بنت اخي فانا خالها والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

فايده

قال صلى الله عليه وسلم من قرا سورة يس في موضع نضيف خال اربع مرات لم يفرق بينها بكلام ثم قال ثلاث مرات سبحان المنفس على كل مديون سبحان المفرج على كل محزون سبحان من امره بين الكاف والنون سبحان من اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون يا مفرج الهموم يا حي يا قيوم صل على محمد واله وافعل لي كذا وكذا قضيت حاجته كاينا ما كانت قلت وذلك مجرب والحمد لله بشرط حسن الظن والنيه وان لا تدعوا باثم ولا قطيعة رحم انتهى من كتاب البركه للحبشي رحمه الله تعا

من سره الدهر فليحذر عواقبه ... فان للدهر اقبال وادبار

للشيخ الولي عبد الله ابن اسعد اليافعي نفع الله به امين

فقيها وصوفيا يكن ليس واحد ... فاني وحق الله اياك انصح
فذو الفقه قاس لم يذق طعم هوى ... وذو الجهل اعمى كيف بالجهل يفلح

تمت

مسئله

فتى كان في وطى الحلال مساترا ... ويلعن في وطى الحرام جهارا
وليس ياتي للصلوه جماعة ... وياكل في شهر الصيام نهارا
وليس بذي عذر ولا بمسافرا ... ولكن اتا هذا الفعال مرارا
ليطلب مرضاه الاله بفعله ... ويدرا لعنه في القيمه نارا

تفسير هذه الابيات هذا رجل يطى زوجته مساترا ويلعن في وطى الحرام جهارا معناه انه كان يطى في الحرم جهارا ومعنى قوله ليس يات للصلوه جماعة اي انه معتكف في المسجد فلا يسعى اليه ومعنى ياكل في شهر الصيام نهارا كان ياكل صيدا يسمى نهارا ياكله في شهر الصيام وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

سئل الامام العلامه شيخ الاسلام وجيه الدين عبد الرحمن البيحاني عن الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسه ولم تغيره وكان الماء القليل بحيث لا يوجد ما الا كذلك في بعض النواحي فهل يجوز الوضوء فيه ما لم يتغير على القول القديم لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه هذا معنى السوال

اجاب رحمه الله تعا

ما لفظه اعلم ان القول القديم لامامنا الشافعي رضي الله عنه محله في القليل الجاري لا في القليل الراكد وعباره الروضه وفي القديم لا ينجس الجاري الا بالتغير واختاره طائفه انتهت ولم يذكر في الروضه وكذا اي القليل الراكد نعم قال واختار الروياني من اصحابنا ان القليل الراكد لا ينجس الا بالتغير انتهى وكذا اختاره ابن المنذر وهو من اصحاب الشافعي وكذا اختار الامام الغزالي ايضا رحمه الله وعباره شرح المهذب واما حكم المسله وهي اذا وقع في الما الراكد نجاسه ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبع مذاهب العلما احدها اذا كان قلتين فاكثر لم ينجس وان كان دون قلتين ينجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وابن عبيد واسحق بن راهويه الى ان قال والسابع لا ينجس كثير الما وقليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب والحسن البصري وعكرمه وسعيد بن جبير وعطا وعبد الرحمن بن مهدي قال اصحابنا وهو مذهب مالك والاوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن ابي هريرة رضي الله عنه والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب اقول واختاره الغزالي في الاحيا واختاره الروياني في كتابه البحر والحليه قال في البحر هو اختياري واختيار جماعه ايتهم بخراسان والعراق هذا المذهب اصحها بعد مذهبنا انتهى من شرح المهذب لفظا فاذا عرفت فنقول لاهل الما القليل تقليد هولاء الايمه الاعلام قدس الله ارواحهم في عليين للحاجه الى ذلك بل لضرورتهم الى ذلك ولم تزل العلما الاعلام قديما وحديثا كما قال شيخنا شيخ الاسلام الوجيه بن زياد في فتاويه يرشدون الى التقليد اذا دعت الحاجه اليه في مسايل لا تنحصر والامر اذا ضاق اتسع والمشقه تجلب التيسير وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي صحيح البخاري ترجمه لفظها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس انتهت وهذا اصل عظيم في دفع المشاق والترغيب في التيسير على الامه والفقيه العارف باسرار الفقه ودقايقه هو الذي ينظر الى المعاني ولا يجمد على الالفاظ فان الجمود على ذلك مذموم عند جهابذة العلما والله اعلم